

سلسلة الرد على أعداء الإسلام

الفتن

بين شريعة السماء وجهل الأعداء

أبوحسام الدين

سيف النصر علي عيسى الطرفاوي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ
(١٠٢)﴾ [آل عمران ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء ١]
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً
عَظِيماً﴾ (٧١) [الأحزاب ٧٠، ٧١]

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه
وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.
فإنه من المؤسف حقاً أن يتسلط الأضاغر في هذا العصر على دين الله تعالى
بالتحريف والتبديل، ويتقلون من الفروع إلى الأصول ظناً منهم أنهم بذلك
ينصحون الأمة أو يصححون دينهم. ولقد تكالب الغرب الفاسد على
الإسلام بكل قواه العسكرية والفكرية. فانتشرت الهيئات المشبوهة في البلاد

الإسلامية لتحريف الدين وتغييره تحت شعارات براءة (حرية المرأة . ظلم المرأة . العنف ضد المرأة . الأقليات) وغير ذلك، وقد عملت هذه الهيئات المشبوهة على استقطاب كثير من ضعاف النفوس بالمال، ومنهم من يزعم أنه عالم أو شيخ أو فقيه، ليلبسوا على الناس دينهم.

ومن هذه القضايا التي أثارها هذه الهيئات (ختان الإناث) واعتبروها جريمة ضد المرأة برغم وجودها في عدد من الدول من آلاف السنين !!! وأخذ شيوخ الضلالة يستغلون الخلاف الفقهي فيخرجون منه بجمرة الختان !!! عجبا، الخلاف الفقهي شيء فرعي، لكنهم لما قالوا بجمرة الختان فقد انتقلوا من الفرع إلى الأصل ألا وهو إجماع الأمة على مشروعية الختان. فخالفوا الإجماع بجهلهم وأنكروا معلوما من الدين بالضرورة.

ويعتبر أهل الإلحاد(والمقصود بهم هنا: هم كل منحرف يدعو أو يساعد إلى فساد الناس وفساد دينهم من أي دين كان) أن عملية الختان التي تجرى للفتيات هي من عوامل العنف ضد المرأة، وهم يقصدون بذلك المرأة المسلمة، والغرض من ذلك:

- ١ . زيادة شهوة المرأة وانتشار الرذيلة المجتمع المسلم
- ٢ . الطعن في شريعة الإسلام وفي صدق صاحب الشريعة محمد ﷺ؛ لأنه هو الذي شرع الختان.

لذا شرعت في عمل هذا المبحث والذي استلته من كتابي (العنف ضد المرأة) لبيان الأمر وتوضيحه للناس، وأن الختان مشروع في الإسلام بإجماع، وله

فوائد طبية ذكرها أطباء العالم كله، وقد جاء هؤلاء بأقوال باطللة في الطب
كما جاءوا بأقوال باطللة في الشرع.
هذا وأسأل الله تعالى أن يرد المسلمين إلى دينهم مردا جميلا، وصلي الله على
نبينا محمد وعلى آله وسلم.

وكتبه

سيف النصر علي عيسى

أبوحسام الدين

المبحث الأول

معنى الختان

أولاً: معناه اللغوي

ختان الأنثى يسمى: الخفاض، والخافضة: الخاتنة، وقيل يستعمل الخفاض في ختان الرجل.

والختان: القطع

قال الحافظ في الفتح:

قال النووي: ويسمى ختان الرجل أعدارا. بذال معجمة. وختان المرأة خفضا. بخاء وضاد معجمتين ..

وقال أبو شامة: كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل أعدارا والخفض يختص بالأنثى.

قال أبو عبيدة: عذرت الجارية والغلام وأعدرتهما ختنتهما وأختنتهما وزنا ومعنى.

قال الجوهري: والأكثر خفضت الجارية. أ. ه^(١)

ثانيا: المقصود من الختان:

قال الحافظ في الفتح:

(١) فتح الباري للحافظ بن حجر (٣٤٠/١٠)

الاختتان، والختان: اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختان أيضا، كما في حديث عائشة: (إذا التقى الختانان)، والأول المراد هنا.

قال الماوردي:

ختان الذكر: قطع الجلد التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة.

وقال إمام الحرمين:

المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلد التي تغطي الحشفة، حتى لا يبقى من الجلد شيء متدل.

وقال ابن الصباغ:

حتى تنكشف جميع الحشفة.

وقال ابن كج. فيما نقله الرافي: .:

يتأدى الواجب فتكون شيء مما فوق الحشفة، وأن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

قال النووي: وهو شاذ؛ والأول هو المعتمد.

قال الإمام:

والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم.

قال الماوردي:

ختانها: قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو
كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله. أهـ^(١)

(١) فتح الباري للحافظ بن حجر (٣٤٠/١٠)

المبحث الثاني

مشروعية الختان

الختان مشروع بالكتاب والسنة

أولاً: الكتاب

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، فكل ما أتى به الرسول ﷺ وأمر به فهو واجب على العبد فعله

ثانياً: السنة

١- روى البخاري (٥٤٤١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبَاطِ"

٢- وروى مسلم (٥٣٦) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ."

٣- وفي رواية لأحمد (٢٤١٢٤) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَسَلْنَا."

وفي هذا دليل على أن المرأة تختن، وأن هذا معروف في زمن الصحابة، وواضح أن من عادتهم ختان الأنتى.

٤- وفي رواية لأحمد أيضا (٢٣٧٦٧) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ اغْتَسَلَ."

وهذه الأحاديث فيها وجود الختان وتسميته من غير نكير من النبي ﷺ، وفي الحديث الأول جعل النبي ﷺ الختان من الفطرة، وهذا عام في الرجال والنساء. فهل يأتي متهوك ويقول أن الختان كان حراما!! فنقول له: لقد كذبت على رسول الله وكذبتة؛ لأن الختان من البديهيّات، فإذا كان حراما لم ترك النبي ﷺ الناس يفعلونه من غير نكير؟! بل ذكر ﷺ أنه من الفطرة!!

ثانيا: أقوال أهل العلم

١. قال ابن حزم في مراتب الإجماع: واتفقوا على إباحة الختان للنساء^(١)
 ٢. قال ابن القيم: لا خلاف في استحبابه للأنتى، واختلف في وجوبه^(٢). فهنا إجماع أهل العلم على مشروعية ختان الإناث، فعندما يأتي من لا فهم له ويعارض إجماع الأمة، ويفتي بجرمة الختان، فقد خالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة.
- ومن كان مكذب بالإجماع فعليه أن يأتي بخلافه، وإلا لزمه ذلك، وإلا فقد حرّم ما أحل الله تعالى.

٣. قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) في قول البخاري:

(باب إذا التقى الختانان):

المراد بهذه الشنية ختان الرجل والمرأة، والختن قطع جلدة كمرته، وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٥٧)

(٢) تحفة المودود (ص: ٢٠٦).

مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر ، وقاعدته
رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى. أ. ه^(١)
٤ . وقال أيضا:

وقد ذكرت في أبواب الوليمة من كتاب النكاح: مشروعية الدعوة في
الختان، وما أخرجهم أحمد من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي
إلى ختان فقال: ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى له.

وأخرجه أبو الشيخ من رواية فين أنه كان ختان جارية، وقد نقل الشيخ أبو
عبد الله بن الحاج في "المدخل": أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان
الأنثى والله أعلم. أ. ه^(٢)
٥ . وقال أيضا:

وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد محتونا أن يمر بالموسى على
موضع الختان
قال أبو شامة: وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما؛ بل يظهر طرف
الحشفة، فإن كان كذلك وجب تكميله.

وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في "المدخل": أنه اختلف في النساء هل
يخفذن عموما، أو يفرق بين نساء المشرق فيخفذن ونساء المغرب فلا
يخفذن؛ لعدم الفضلة. المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق؛ قال:

(١) فتح الباري (٣٩١/١)

(٢) فتح الباري (٣٤٣/١٠)

فمن قال أن من ولد مختونا استحب إمرار الموسى على الموضع امتثالاً للأمر؛ قال: في حق المرأة كذلك، ومن لا فلا.

وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب: الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن.

وعن أحمد وبعض المالكية: يجب

وعن أبي حنيفة: واجب وليس بفرض، وعنه: سنة ليس يتركه.

وفي وجه للشافعية: لا يجب في حق النساء، وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد.

وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب، ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء.

وهذا لا حجة فيه؛ لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب؛ لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم.

وَتُعْتَبَرُ بأنه لم ينحصر في الوجوب؛ فقد يكون في حق الذكور أكد منه في حق النساء، أو يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للإباحة، على أن الحديث لا يثبت؛ لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به أخرجه أحمد والبيهقي؛ لكن له شاهد أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" من طريق سعيد بن بشر، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه، وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي أيضا من حديث أبي أيوب واحتجوا أيضا بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة إلا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبا؛ وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد؛ فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته؛ فيطلب الدليل من غيره اهـ^(١)

٦ . وقال الإمام البهوتي رحمه الله:

وفي قول النبي ﷺ: "إذا التقى الختانان وجب الغسل": دليل على أن النساء كن يختتن، ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل وقت وجوبه عند بلوغ الفتاة؛ لقول ابن عباس: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. رواه البخاري، ولأنه قبل ذلك ليس بأهل للتكليف ما لم يخف على نفسه، فيسقط وجوبه كالوضوء والصلاة والصوم بطريق الأولى
قال ابن قندس: فظاهر ذلك أن الخوف المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان

وحيث تقرر وجوب الختان على الذكر والأنثى؛ فيختن ذكر خنثى مشكل وفرجه احتياطاً، وللرجل إجبار زوجته المسلمة عليه كالصلاة، والختان زمن صغر أفضل إلى التمييز لأنه أسرع برأ لينشأ على أكمل الأحوال

(١) فتح الباري (١٠/٣٤٠، ٣٤١)

وختان الذكر بأخذ جلدة حشفة ذكر، ويقال لها القلفة، والغرلة، فإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز نقله الميموني، وحزم به صاحب المحرر وغيره. وخفض الجارية أخذ جلدة أنثى فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها من امرأة نساء للخبر، ولأنه يضعف شهوتها. اهـ^(١)

٧. وقال الإمام النووي في "المجموع":

الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي، وممن أوجبه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة سنة في حق الجميع، وحكاه الرافعي وجهاً لنا، وحكى وجهاً ثالثاً، أنه يجب على الرجل وسنة على المرأة، وهذان الوجهان شاذان، والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور: أنه واجب على الرجال والنساء، ودليلنا ما سبق. أ. هـ^(٢)

٨. وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المرأة:

هل تحتتن أم لا ؟ .

فأجاب :

(١) كتاب كشف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (٨٠/١).

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي (٣٦٦/١، ٣٦٧).

الحمد لله، نعم تختتن وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخافضة - وهي الخاتنة - : " أشمي ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج "

يعني : لا تبالغي في القطع؛ وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة .

ولهذا يقال في المشاقمة : يا ابن القلفاء فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال . والله أعلم .^(١)

٩ . وقال الشوكاني في " السيل الحرار " :

ثبوت مشروعية الختان في هذه الملة الإسلامية أوضح من شمس النهار، فما سمع السامعون منذ كان الإسلام وإلى هذه الغاية أن مسلما من المسلمين تركه، أو ترخص في تركه، أو تعلل بما يحصل من مزيد الألم؛ لا سيما للصبيان الذين لم يجز عليهم قلم التكليف، ولا كانوا في عداد من يخاطب بالأمر الشرعية، وقد صار مثل هذا الشعار علامة للمسلم تميزه عن الكفار إذا اختلط بهم، فالقول بوجوبه هو الحق والاشتغال بالكلام على ما ورد فيه والقدرح في بعض الإشارة اشتغال بما لا يسمن ولا يغني من جوع، فثبوته

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ١١٤)

معلوم بالقطع الذي لا شك فيه ولا شبهة، وقد كان يؤمر بذلك أهل الإسلام، ويؤمر من أسلم بأن يختن، وفي هذا كفاية مستغنية عن المزيد .
وقد كان يفعله أنبياء الله عليهم السلام كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة".

وقد كان ثابتا في الجاهلية ثبوتا لا ينكره أحد فقرره الإسلام، ولا يصح الاستدلال بحديث الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء؛ لأن السنة تشمل الثابت من سنته ﷺ وآله وسلم أعم من أن يكون واجبا أو مسنونا أو مندوبا، على أن هذا الحديث في إسناده من لا يقوم به الحجة مع كونه مضطربا اضطرابا شديدا، وقد ذكرت ذلك في شرح المنتقى وذكرت عدم انتهاض الأدلة على الوجوب ولكن الصواب ما هنا. أ. هـ^(١)

هذه بعض أقوال أهل العلم في حكم الختان بالنسبة للرجال والنساء، فهل يأتي متهوك ويهرف بما لا يعرف ويجرف الكلم عن مواضعه ويقول: إن الختان حرام؟! حرام؟! حرام!؟

وعجبا لمفتي في بلد مسلم وهو شافعي متعصب يخالف مذهب الشافعية في هذه المسألة ويقول ما لم يقله عالم سبقه !!!

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام الشوكاني (٤/٩٣، ٩٢)، وقد ذكر أن ختان الإناث سنة لا يترتقي إلى الوجوب في نيل الأوطار ثم رجع هنا؛ لأنه من شعار هذه الأمة. فكيف يكون شعار الأمة حراما أو فيه ضرر كما يقول أهل الإلحاد من اليهود والنصارى ومن تبعهم ممن يلبس عباءة الإسلام !!؟

وفي هذه الأقوال أيضاً: رد على كل جاهل يقول: لم يكن الختان موجوداً في عهد النبي ﷺ!!

ونقول له: فكيف ذكره النبي ﷺ في هذه الأحاديث التي ذكرناها!!؟
سبحانك ربي من هذا البهتان.

فلم نسمع منذ خمسة عشرة قرناً من الزمان أن أحداً من علماء المسلمين قال: إن الختان حرام وهو مضر بالمرأة إلا في هذه الأيام الحوالمك التي ارتفع فيها صوت هؤلاء المأجورين من لا خلاق لهم، ولا هم لهم غير رضاء الأسياد حفاظاً على المال أو الشهرة أو المنصب.

وقد قال الشيخ جاد الحق علي جاد الحق . شيخ الأزهر السابق . رحمه الله:

ومن هنا: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، أنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا . قول بمنع الختان للرجال أو النساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول . صلى الله عليه وسلم . لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفاً .
أما الاختلاف في وصف حكمه، بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم .

يشير إلى هذا: ما نقل في فقهه^(١) الإمام أبي حنيفة من أنه: لو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام (ولي الأمر)؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه. انتهى^(٢)

فهذا أحد شيوخ الأزهر وأعمدته يقول بهذا الكلام الذي لو قاله غير أزهري لعدوه من الإرهابيين!!!

٩. فتوى شاملة

وختاماً لهذا المبحث أورد فتوى مفصلة للدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ذكر فيها جملة من أقوال أهل العلم في ذلك:

السؤال:

هل يجب ختان الإناث؟

الجواب:

أقول مستعيناً بالله تعالى:

الأصل في الخطاب بالأحكام التكليفية أنه يشمل الذكر والأنثى، ولا يجوز تخصيصه أو تقييده أو الاستثناء منه إلا بدليل.

(١) الاختيار شرح المختار ص ١٢١ ج ٢.

(٢) فتوى له نشرت مستقلة تبع لجملة الأزهر الشريف

ومن الأحكام الشرعية التي جاءت مطلقة غير مقيدة مسألة الختان، وهي مسألة دقيقة ليس في نصوص الشريعة أمرٌ بها بصيغة قاطعة الدلالة على الوجوب، ولكنّها مذكورة في خصال الفطرة التي أرشدت الشريعة إلى اعتبارها.

فقد روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الفطرة خمسٌ - أو قال: خمسٌ من الفطرة - الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقصُّ الشارب".

وما جاء من ذكرٍ للختان في خصال الفطرة استدلالاً به العلماء على ما ذهبوا إليه في حكم الختان للذكر والأنثى، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال مشهورة، فيما يلي بيانها:

القول الأول: وهو إيجاب ختان الذكر والأنثى على حدٍّ سواء، وإليه ذهب الشافعية و الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [في مجموع الفتاوى: ٢١ / ١١٤]، وتلميذه ابن قيم الجوزية، والقاضي أبو بكر بن العربي من المالكية رحمهم الله جميعاً.

قال الإمام النووي رحمه الله [في المجموع: ١ / ٣٦٧، ٣٦٨]: (الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطّابي، ومن أوجبه أحمد... والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء).

وقال البهوتي الحنبلي [في كشف القناع: ٨٠/١]: (ويجب ختان
ذكر، وأنثى)

وقال الحافظ ابن حجر [في الفتح: ٣٤٠/١٠]: (وأغرب القاضي
أبو بكر بن العربي فقال عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث
كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من
جملة المسلمين كذا قال في شرح الموطأ).

القول الثاني: وهو أن الختان سنّة في حقّ الذكر والأنثى على حدّ
سواء، وهو مذهب الحسن البصري، وإليه ذهب الحنفية، ومالك، وهو رواية
عن أحمد.

قال ابن جزى [في القوانين الفقهية: ١ / ١٢٩]: (أما ختان الرجل
فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر أنها واجبة
اتفاقاً).

وقال الإمام النووي رحمه الله [في المجموع: ١ / ٣٦٧] بعد أن قرر
وجوب الختان على الجنسين في مذهب الشافعية، وعزا القول به للإمام أحمد
رحمه الله، وجمهور السلف: (... قال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع،
وحكاه الرافعي وجهاً لنا - أي للشافعية - وحكى وجهاً ثالثاً: أنه يجب على
الرجل وسنة على المرأة).

وقال صاحب الدر المختار [٧٥١/٦] رحمه الله: (الأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه؛ فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر... وختان المرأة ليس سنة بل مكرومة للرجال وقيل سنة).

وقوله مكرومة للرجال؛ أي مما يفعل لأجل من يحل له الإفضاء إلى المرأة منهم، إذن إن المرأة تكرم بعلمها بالترين والتهيؤ له بما يجب، ومن ذلك الخفاض.

وقال ابن عابدين الحنفي رحمه الله [في حاشيته: ٧٥١/٦]: (وفي كتاب الطهارة من السراج الوهاج: اعلم أن الختان سنة عندنا - أي عند الحنفية - للرجال و النساء).

القول الثالث: وهو أنّ الختان واجب متعيّن على الذكور، مكرومةٌ مُستحبّةٌ للنساء، وهو قول ثالث للإمام أحمد، وإليه ذهب بعض المالكيّة كسحنون، واختاره الموفق ابن قدامة في المغني.

قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله [في التمهيد: ٦٠/٢١]: (أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن وقال أكثرهم: الختان من مؤكّدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال، وقالت طائفة: ذلك فرض واجب... قال أبو عمر: ذهب إلى هذا بعض

أصحابنا المالكيين إلا أنه عندهم في الرجال... والذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال على ما وصفنا).

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله [في المغني: ١/٦٣]: (فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم).

وتتميماً للفائدة أرى من المناسب - ولو أطلت على الأخ السائل قليلاً - لأهمية هذا الموضوع وتكرار طريقه في هذه الأيام أن أسرد على سبيل الإيجاز أدلة أصحاب كل قول مما تقدم ذكره فأقول مستعيناً بمولاي تعالى:

أدلة القائلين بوجوب ختان الجنسين:

أولاً: قوله ﷺ لرجل أسلم: (ألق عنك شعر الكفر واختن)، رواه أبو داود وأحمد وإسناده ضعيف.

ثانياً: روى الحاكم [في مستدركه: ٢/٢٦٦] بإسناد قال عنه: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزّ و جل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال: (ابتلاه الله بالطهارة؛ خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك،

وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، وشف الإبط، وغسل مكان الغائط، والبول بالماء).

ثالثاً: حديث اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة. متفق عليه.

ووجه الدلالة في أثر ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث ختان إبراهيم الخليل عليه السلام مترتب على وجوب اتباع سنة خليل الرحمن، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، ولا شك أن هذا الأمر يتعدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أمته، إذ لا قرينة على تخصيصه به.

رابعاً: قول النبي ﷺ: " إذا جلس بين شعبها الأربع - أي أطرافها - ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل" رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى مالك في الموطأ نحوه بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها.

ووجه دلالة هذا الحديث على المراد هو ذكر الختانين؛ أي ختان الزوج وختان الزوجة؛ فدل بذلك على أن المرأة تختن كما يختن الرجل.

قلت: ولا يمنع من الاستدلال بهذا الحديث كون التقاء الختانين ليس شرطاً لتمام الجماع، بل قد لا يقع أصلاً، لأن المقصود هو مجاوزة ختان

الرجل ختان المرأة أو محاذاته في موضع الحرث - كما هو مبسوط في أبواب الطهارة من كتب الفقه - لأن الاستدلال قائم بمجرد ذكر ختان المرأة في مقابل ختان الرجل فلزم منه أن يكونا في الحكم سواء.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: (قال العلماء: معناه غيبت ذكرك في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، والمراد بالمماسة: المحاذة).

خامساً: تشديد السلف الصالح رضوان الله عليهم في الختان، وما كان لهم أن يفتتوا على الشريعة، أو يقولوا على الله بغير علم، فلو لم يكن واجباً لما كان ثمة معنى لما روى الإمام أحمد من تشديد ابن عباس في أمر الختان أنه لا حج لمن لم يختن ولا صلاة [انظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٦٣]، ونحوه ما رواه البيهقي [في السنن الكبرى: ٨/ ٣٢٥] عنه رضي الله عنه، أنه قال: (لا تقبل صلاة رجل لم يختن)، قال البيهقي: وهذا يدل على أنه كان يوجبه، وأن قوله: (الختان سنة) أراد به سنة النبي ﷺ الموجبة).

وقال الإمام مالك رحمه الله: (من لم يختن لم تجز إمامته، ولم تقبل شهادته) [ذكره الشوكاني، في نيل الأوطار: ١/ ١٣٩].

وقال عطاء [كما في فتح الباري ١٠/ ٣٤٠ عنه]: (لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن).

قالوا: فلو لم يكن الختان واجباً، لما كان لهذا التشديد على من تركه وجه، وإذا ثبت وجوبه فلا بد من دليل لصرف الوجوب إلى الذكر دون الأنثى، وليس ثمة دليل على ذلك.

أما من قال بسنية الختان في حقّ الجنسين ولم يوجبه على أحدهما فلم ير في النصوص التي استدلت بها موجهه أمراً صريحاً يوجب الختان على ذكرٍ أو أنثى، وردوا على المخالف بمثل قولهم:

أولاً: لا يصح الاستدلال على وجوب الختان بكونه من خصال الفطرة، لأن في خصالها ما لا يجب على عموم المسلمين، وفيها ما يفرق فيه بين الذكر والأنثى كقص الشارب، وهذا صارف عن القول بوجوب الختان.

ثانياً: لو كان الختان واجباً لما تساهل فيه من تساهل، ولوجب إلزام حديث العهد بالإسلام به، من غير تحيير، مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف مرسل، وهذا ما لم يقع، ولا يستقيم وقوعه.

قال الموفق ابن قدامة [في المغني: ١ / ٦٣]: (والحسن يرخص فيه - أي في ترك الختان - يقول: إذا أسلم لا يبالي أن لا يختن، ويقول: أسلم الناس الأسود والأبيض؛ لم يُفْتَش أحدٌ منهم، ولم يُخْتَنُوا).

وقال ابن المنذر [كما نقل عنه الشوكاني، في نيل الأوطار: ١/
[١٣٨] : (لَيْسَ فِي الْخِتَانِ خَبْرٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَلَا سَنَدٌ يُتَّبَعُ) ونقل عنه نحو ذلك
الحافظ في الفتح.

فهذا التساهل في أمر الختان لو كان واجباً لما كان متصوراً من أئمة
أعلام أن يتساهلوا في أمره على هذا النحو.

قلتُ: ولما كان بعيداً عن ابن المنذر رحمه الله أن تفوته أخبار الختان
مع أن منها ما رواه الشيخان وغيرهما، واشتهر عند الفقهاء وسائر العلماء،
تعيّن أن يُحمَلَ كلامه هذا على أخبار ختان الإناث، والله أعلم.

وعليه فإن الأمر لا يعدو أن يكون سنة، وخصلة من خصال الفطرة
يندب المسلم إلى فعلها ذكراً كان أم أنثى، من غير تكبير على من تركه، إلا
أن يكون من باب النهي عن ترك السنن، أو الاستهانة بها، أو إنكارها، أو
ردها، فالأمر حينئذ أمر بلزوم السنة، وليس بالاختتان خاصة.

أما من فرّق في الحكم بين الذكور والإناث، فجعله واجباً على
الذكور، مستحباً للنساء فقد قيّد كل ما ساقه موجبو الختان على الجنسين
بكونه في حق الذكر دون الأنثى، واستدل على التقييد بأمر منها:

أولاً: أن ختان النساء كان معروفاً قبل الإسلام، وبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرّه، وأرشد الخافضة إلى ما ينبغي أن تراعيه في عملها، وهذا يجعله - على أقل تقدير - من قبيل السنّة التقريرية، وكفى به دليلاً على الاستحباب.

روى أبو داود في كتاب الأدب من سننه بإسناد فيه محمد بن حسان الكوفي، وهو ضعيف الحديث، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: (لا تنهكي ! فإنه أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل)

وللحديث طريق أخرى أوردها الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة [٩٢١] وحكم عليها بالصحة ثمّ.

وإذ صح هذا الحديث فإن في إقرار النبي ﷺ للخافضة على فعلها، وتوجيهها إلى ما يصلح لبنات جنسها من صفة الخفاض يدل على استحبابه.

وقد أبعَدَ الشقّة من فرّق في حكم الختان بين الذكر والأنثى إذ استدلّ بحدّث: (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) الذي رواه أحمد والطبراني، وفي ضعفه ما يسقط الاحتجاج به، ويكفي مؤونة الرد على مورده في معرض الاستدلال.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال أهل العلم الثلاثة المتقدمة، و أدلة كل قول منها، يظهر - والله أعلم - أن نصوص الشريعة تحت على الختان باعتباراتها منها كونه من سنن النبيين، ومن خصال الفطرة، غير أن هذا لا يرقى إلى حد الإيجاب، إذ إن الإيجاب حكم تكليفي لا بد له من نص صريح يحسم مادة الخلاف، بل الراجح هو الثابت، وليس فيما ثبت ما يدل على أكثر من كون الختان سنة، وهذا ما يترجح لنا، والله أعلم.

أما عن التفريق في الحكم بين الذكر والأنثى فيفتقر إلى دليل، إذ إنه من قبيل تقييد المطلق، وهو حق للشارع الحكيم وحسب.

وعليه فلا أرى وجهاً لمن فرّق في حكم الختام بين الجنسين، بل يظل الحكم سنة في حقهما، والله أعلم.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنّة، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه) [نيل الأوطار للشوكاني: ١/١٣٩ وما بعدها].
هذا، والله أعلم، وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم

وكتبه: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب

وهذه فتوى مفصلة عظيمة وإن كنا نختلف معه في الترجيح، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه واجب، وكذلك ما ذكره كثير من الأطباء بضرر ترك الختان بالنسبة للرجل وكذلك بعض الأضرار بالنسبة للمرأة وما ذكره عن الإمام الشوكاني رحمه الله فقد تراجع عنه إلى الوجوب في كتابه "السييل الجرار كما قدمنا. والله أعلم

المبحث الثالث

الختان والطب

الأربعاء، ١ أبريل ٢٠٠٩

أقرت منظمة الصحة العالمية وخبراء صحة دوليون اعتبار ختان الذكور وسيلة لمقاومة مرض الإيدز.

وقالت المنظمة إنها ستضيف الختان الى قائمة الوسائل التي تستخدم لمقاومة المرض بعد أن اثبتت أبحاث أجريت في افريقيا أن الختان بين الرجال يقلل من خطر اصابتهم بفيروس الـ HIV بنسبة ٥٠ في المئة.

وتؤكد هذه النتائج نتائج سابقة لتجارب أجريت في جنوب افريقيا.

ويقول الخبراء ان النتائج مثيرة ولكنها لا تستدعي صرف النظر عن وسائل الوقاية الأخرى كاستخدام الواقي الذكري.

وكان من المقرر أن تنتهي التجريتان اللتان تجريان في أوغندا وكينيا بحلول شهري يوليو وسبتمبر من عام ٢٠٠٧ ولكن تقرر ايقافها بعد مراجعة البيانات والتأكد من نجاعة الوسيلة.

وقد توصلت التجارب التي أجريت في كينيا الى ان الختان يمنح مناعة بنسبة ٥٣ % بينما وجدت التجارب التي أجريت في أوغندا ان تلك النسبة تبلغ ٤٨ %.

وكانت تجارب أجريت في جنوب افريقيا العام الماضي بمشاركة ٣٢٨٠ رجلا قد بينت ان الختان يمنع من عدوى فيروس ال HIV بنسبة ٦٠ % .
وحيث بدأ الأيدز بالانتشار في افريقيا لاحظ الباحثون ان الرجال المختونين كانوا أقل عرضة للعدوى ولكن لم يكن سبب ذلك واضحا.
وهناك عدة أسباب لكون الختان يقي من العدوى منها ان بعض خلايا الجلد الأمامي الذي يزال في عملية الختان قد تستهدف من قبل الفيروس وكذلك فان الجلد الواقع تحت الجلد الأمامي يصبح أقل حساسية ويكون أقل عرضة للنزيف مما يقلل من خطر العدوى.

وقد أظهرت دراسة أجراها خبراء في مرض الايدز ان ختان الذكور قد تمنع ٦ ملايين حالة للإصابة بفيروس ال HIV .

ونحن اذ نورد هذا الخبر فإننا فقط نريد ان نوضح ان في اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم خيرا كثيرا علمنا منه اشياء وجهلنا منه اشياء كثيرة.^١

• الجهاز التناسلي للمرأة

تتكون أعضاء المرأة التناسلية من أجزاء داخلية وأخرى خارجية.

١ . الأجزاء الداخلية:

وهذه تشمل: المبيضان والرحم وقناتا الرحم والمهبل (vagina) وبجاذى المهبل من الإمام قناة مجرى البول (urethra) ومن الخلف المستقيم). (rectum)

(١) جريد الرؤية الكويتية ٩ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ

٢ . الأجزاء الخارجية:

يبين الشكل أدناه الأجزاء الخارجية للجهاز التناسلي للأنثى وتشمل فتحة المهبل (أو الفرج) (vaginal opening) ويغطيها غشاء البكارة قبل الزواج و توجد فوقها فتحة قناة مجرى البول ((urethral meatus بينما يوجد الشرج(anus) تحت فتحة المهبل. ويوجد الشفران الصغيران والكبيران على جانبي فتحة المهبل وفتحة مجري البول. ويقع البظر (clitoris) عند التقاء الشفرين الصغيرين فوق فتحة قناة مجري البول. والبظر عضو انتصابي صغير يقابل القضيب ((penis عند الرجل. وطرف (أو حشفة) البظر (glans of clitoris) حساس جدا للمس كحشفة القضيب (glans of penis) وتغطي حشفة البظر جلدة تسمى القلفة (prepuce or preputium) تماما كما تغطي حشفة القضيب قلفة وتسمى قلفة البظر عذرة (clitoridis)11 perputium) ما غلفة القضيب فتسمى غرلة (perputium penis) ولقلفة البظر نفس عيوب القلفة في الرجل، إذ تتجمع فيها الإفرازات (2) smegma clitoridis" انظر المرجع رقم ٢٢ ص ١٢٩٧" (١) انظر المرجع رقم ٢٠ ص ٣٤٨ ورقم ٢٢ ص ١١٣٥ (١) وتنمو الميكروبات.

Hitti's New Medical Dictionary ,English-Arabic, - ٢٠ (١)
Hitt and Ahmad Alkhatib. YusufK.

وبعد هذا الشرح المبسط للأعضاء الخارجية للأنتى علينا أن نتأمل جدوى نزع أو إزالة ما يسمى بالعدرة أو القلفة التي تغطي حشفة البظر في الأنتى^(١)

• أنواع الختان

للختان أنواع منها الختان الممنوع والختان المقبول

قال ابن القيم في كتابه "تحفة المودود بأحكام المولود "

• القدر الذي يؤخذ من الختان

قال أبو البركات في كتابه " الغاية ": ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز، ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف نص عليه.

وحكي عن عمر أنه قال للخاتنة: أبقى منه إذا خفضت.

وقال الخلال في "جامعه ": ذكر ما يقطع في الختان

أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سئل أحمدكم يقطع في الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة

Stedman's Medical Dictionary , 24th edition. 23- ٢٢
practices affecting the health of women and Traditional
children WHO, 1987.

(١) من كتاب ختان الأنتى في الطب والإسلام بين الإفراط والتفريط: إعداد / د. آمال احمد
البشير أخصائية طب المجتمع (أمومة وطفولة) عن موقع أم عطية الأنصارية

وأخبرني عبد الملك الميموني قال: قلت يا أبا عبد الله مسألة سئلت عنها؛
حتّان حتن صبييا فلم يستقص ؟ فقال: إذا كان الختان قد جاز نصف
الحشفة إلى فوق فلا يعتد به؛ لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت هي ارتفعت
الختانة. ثم قال لي: إذا كانت دون النصف أخاف قلت له: فإن الإعادة عليه
شديدة جدا ولعله قد يخاف عليه الإعادة قال لي: إيش يخاف عليه، ورأيت
سهولة الإعادة إذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل.

وسمعته يقول: هذا شيء لا بد أن تتيسر فيه الختانة

وقال ابن الصباغ في " الشامل ": الواجب على الرجل أن يقطع الجلد التي
على الحشفة حتى تنكشف جميعها.

وأما المرأة فلها عذرتان إحداها بكارتها والأخرى هي التي يجب قطعها، وهي
كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرين، وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة.

وقال الجويني في " نهايته ": المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلد
التي تغشى الحشفة، والغرض أن تبرز ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا
ينبسط على سطح الحشفة فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلد متدلية

وقال ابن كج: عندي يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل بشرط أن
يستوعب القطع تدوير رأسها

وقال الجويني: القدر المستحق من النساء ما ينطلق عليه الاسم، قال في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال قال: (أشمي ولا تنكهي)^(١) أي اتركى الموضع أشم والأشم المرتفع.

وقال الماوردي: والسنة أن يستوعب القلفة التي تغطي الحشفة بالقطع من أصلها، وأقل ما يجزئ فيه أن لا يتغشى بها شيء من الحشفة. وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها. وقد بان بهذا أن القطع في الختان ثلاثة أقسام سنة وواجب وغير مجزئ على ما تقدم والله أعلم. اهـ^(٢)

وكما ذكرته الدكتورة آمال أحمد البشير في كتابها:

كما يقول الدكتور محمد على البار (مستشار الطب الإسلامي في مركز الملك فهد للبحوث الإسلامية بجدة) (الأمراض الجنسية ص ٤١٧)
(الختان هو اخذ القلفة التي تكون على القضيب أو الغشاء الذي يكون على بظر الأنثى).

وذكر الدكتور حامد رشوان (أسباب محاربة الخفاض في السودان د. عبد السلام ود. آمنة وآخرون) أخصائي النساء والولادة أن خفاض السنة يعنى قطع الجلدة أم القلفة التي تغطي البظر.

(١) الحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٣/٢) (٧٢٢)

(١) تحفة المودود لابن قيم الجوزية ص ١٩٠ - ١٩٢.

وجاء في كتاب (العادات التي تؤثر على صحة النساء والأطفال) انظر المرجع رقم ٢٣) الذي صدر عن منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٩م ما يأتي: (إن الخفاض الأصلي للإناث: "circumcision proper" هو الاستيصال الدائري لقلفة البظر وهو شبيه بختان الذكور ويعرف في الأقطار الإسلامية بخفاض السنة... وهذا النوع لم تذكر له أي آثار ضارة على الصحة...)

وبالمقارنة بين أقوال هؤلاء العلماء والأطباء وما وضحنه سابقا من الأجزاء الخارجية للجهاز التناسلي للمرأة يتبين لنا أن المقصود بالجلدة والعدرة والغشاء هو قلفة البظر. أما النواة فتعني حشفة البظر.

ومعنى هذا أن ختان السنة (أي الختان الشرعي) يعني قطع قلفة البظر فقط وترك الحشفة مكشوفة لتسهل نظافتها ، و لكي تعطي المرأة حقها الكامل في التمتع بالمعاشرة الزوجية- كما وضحننا في هذا البحث- (انظر ص ٢٢-٢٧) ، وأي زيادة في ذلك (سواء كانت من البظر أو من الشفرين الصغيرين أو الكبيرين) تكون مخالفة لختان السنة وتضر بصحة المرأة ولا تنفعها. وقد أوصانا المصطفى ﷺ بالنساء خيرا حيث قال في حجة الوداع (استوصوا بالنساء خيرا...).

ويمكن أن نترجم ختان الأنثى إلى اللغة الإنجليزية ب (prepucectomy) قطع القلفة) وهذه تعني الختان الذي شرعه الإسلام للمرأة و الرجل على السواء) وليس (clitoridectomy = قطع كل البظر (انظر المرجع رقم ٢٠ ص ٩٢) أو (clitoridotomy = قطع

جزء من البظر (نفس المرجع والصفحة) كما هو معروف ومتناقل في المتب وينسبه البعض إلى الإسلام.

تنبيه:

هنالك خطأ يقع فيه كثير ممن يمارس الختان الشرعي للأنتى (أي قطع قلفة البظر فقط) وهو انه بعد قطع القلفة يلصق جانبا الجلد المقطوع مما يؤدي إلى تغطية البظر مرة أخرى. والصحيح هو أن يكون القطع دائريا والخيطة دائرية ذلك إذا احتجنا لها لوقف نزيف الدم من بعض الشعيرات الدموية (تماما كما نعمل في ختان الرجل). مع ملاحظة أن قلفة البظر تغطي فقط السطح الأمامي للحشفة.

• الطرق الخاطئة في الختان ومنها:

- ١ . (القطع من البظر يكون معه بالضرورة قطع للقلفة التي تغطيه)
 - ٢ . " الختان الفرعوني: (يقطع البظر ، الشفرين الصغيرين وكل أو جزء كبير من الشفرين الكبيرين ويضم الجرح ليلتصق ويترك ثقب صغير ليخرج البول ودم الحيض) أسباب محاربة الخفاض في السودان ،د.عبد السلام ود. آمنة، (وآخرون))
 - ٣ . " الظهور الجديد أو المتوسط: (وهو درجات متفاوتة ويعمل حسب الرغبة. وفي كل الدرجات يبتز البظر (clitoridectomy) وجزء من الشفرين الصغيرين ويخاط الجانبان) نفس المرجع))
- وقد نبهت بعض الطبيبات إلى أن خيطة الشفرين بعضهما مع بعض والتصاق الجانبين ، يؤدي إلى تغطية فتحة مجري البول ويخلق فراغا داخليا

تتجمع فيه الأوساخ وتصعب نظافته. كذلك تصعب الطهارة من البول لآداء الصلاة والعبادات الأخرى ، فقد يقع بذلك الإثم على من يقوم بهذه العملية وعلى من يطلب عملها ، والله اعلم. كما أن الثقب الصغير الذي يترك بسبب معاناة نفسية وجسدية للمرأة والرجل بداية حياتهما الزوجية.

" قطع جزء من البظر (clitoridotomy) وهذا يحدث في بعض البلاد الإسلامية التي يمارس فيها ختان الأنثى ظنا منهم أن هذه هي الطريقة الصحيحة لختان السنة.

يقول الدكتور حامد الغواي نقلا عن كتاب الختان لأبي بكر عبد الرازق (ص ٥٠):

(آخر ما رآه الطب خاصة في مؤتمر الطب الإسلامي هو أن عملية الختان أن لا يقطع البظر من جذوره بل يقطع جزء منه فتقطع الحشفة وجزء من العضو ، وهذا الجزء الأعلى هو ذو الحساسية الشديدة ، ثم يبقى جزء منه توجد فيه أيضا الحساسية ولكن بدرجة اقل).

" أما الدكتور محمد على البار فقد ذكر الطريقة الصحيحة لختان السنة في المرأة ، في كتابه (الأمراض الجنسية-ص ١٤) ، إلا أنه عدل عن ذلك في كتابه (خلق الإنسان بين الطب والإسلام-ص ٣٣) حيث قال: (والختان في النساء سنة ويقطع شئ من البظر).

أقول: إن هذه الطريقة مخالفة للسنة كما شرحنا سابقا وتؤدي إلى ضرر
بالمرأة. (لا ضرر ولا ضرار). اهـ (١)

(١) عن موقع منظمة أم عطية الأنصارية

المبحث الرابع

فوائد الختان

● فوائد الختان

قالت الدكتورة آمال:

فوائد ختان الأنثى

يقول فضيلة الأستاذ محمد محمد اللبان: (نقلا عن كتاب الختان لأبي بكر عبد الرازق ص ٨٥) (في ختان الأنثى تزال تلك الزائدة التي تمنع من وصول المياه المطهرة إلى الداخِل فيصعب نقاء دقاء الحيض والبول مما يؤدي إلى الروائح الكريهة)

ولهذا فان كثير من المسلمين يطلقون علي عملية الختان الطهارة أو الطهور) كما قدم الدكتور البار إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بحثا جاء فيه (نقلا عن كتاب أسرار الختان د.حسان شمسي باشا ص١٠٠):

: (إن ختان الأنثى أو خفضها الذي ورد في السنة له محاسن كثيرة ذكرها الباحثون في المؤتمر الطبي الإسلامي عن (الشريعة القضايا الطبية المعاصرة).
هذه الفوائد يمكن أن نجملها فيما يلي:

" ذهاب الغلطة والشبق (الغلطة والشبق تعنى شدة الشهوة والانشغال بها والإفراط فيها وذهابهما يعنى تعديل الشهوة) عن المختونين من الرجال والنساء"

منع الالتهابات نتيجة تجمع اللخن (إفرازات دهنية تتجمع تحت القلفة عند غير المختونين من الذكور والإناث) {smegma} والميكروبات تحت قلفة الذكور والإناث.

" انخفاض حدوث السرطان لدى الذكور والإناث من المختونين.

" إن الإصابة بالهرس التناسلي { Genital Herpes } والقرحة الرخوة {chancroid} والورم المغبني {Granuloma Inguinale} تكون اقل حدة عند المختونين من الرجال والنساء على سواء. ((كما يقول الدكتور صبري القباني في كتابه "حياتن الجنسية" وفي الختان بعض الفوائد نذكر منها:

" بقطع القلفة يتخلص المرء من الإفرازات الدهنية المقرزة للنفس ، ويحال دون إمكان الانتان والالتهابات.

" يخفف الختان من كثرة استعمال العادة السرية لدي البالغين لان إفرازات القلفة تثير الأعصاب التناسلية حول الحشفة وتدعو المراهق إلى حكها والاستزادة من مداعبة عضوه) (نقلا عن كتاب تربية الأولاد في الإسلام ص ١١٦).

وقد أشير إلى هذا المعنى في جريدة الإنقاذ الوطني ٢ الخرطوم - ٢ جمادي الآخرة ١٤١٥هـ - ٥ نوفمبر ١٩٩٤ العدد (١٧٣٢) في موضوع تحت عنوان

(طبيبة أمريكية تطالب بختان البنات) جاء فيه ((حذرت الطبيبة الأمريكية أي-بي-لوري في كتاب أصدرته متضمنا خبرتها الطويلة في مجال التعامل مع الإناث -من عدم ختان البنات. قالت في كتابها وعنوانه (Herself أي نفسها) ، إن عذرة (عذرة هنا ربما قصد بها ترجمة لكلمة {clitoris} التي تعنى البظر. وكما ذكرنا فان قلفة الأثنى هي التي تسمى عذرة ") الأثنى بها قلفة أمامية صغيرة مطوية فوقها لحماية نهايتها الحساسة ، وأحيانا ما تكون هذه القلفة معقوفة لأسفل بشدة -فبدلا من أن تكون وقاية فإنها تكون مصدر للتهيج ، لان الإفرازات الطبيعية تحتجز تحتها -وكم من امرأة كانت عصبية طوال حياتها بسبب قلفة معقوفة ، وهو ما يمكن تصحيحه بعملية في منتهى البساطة. وأشارت الطبيبة إلى أن العلاج يكون أحيانا بالتربية -ولكن الختان المبكر في سن الطفولة للبنات يكون علاجا مؤكدا -وقالت: إن القلفة المعقوفة ينتج عنها تهيج دائم يعود إلى ممارسات مؤذية للفتاة وقد يفضي إلى ممارسات شاذة وله صلة بالحياة غير السوية لبعض البنات.

وتقول مجلة اللانست البريطانية (نقلا عن كتاب أسرار الختان ، د. حسان شمسي باشا ص ٤٠) في مقال نشر عام ١٩٨٩م : ((إن ختان الأطفال في الفترة الأولى من العمر يمكن أن يخفض نسبة التهاب المجاري البولية عند الأطفال بنسبة ٩٠% وتؤكد الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن الأعضاء الجنسية عند الذكور هي عامل هام -كما هي عند الإناث -في أحداث التهابات المجاري البولية والكليتين. ووجد أن هذه الالتهابات -بما قد

تسببه من مضاعفات { complications } - يمكن منعه باستئصال قطعة جلدية صغيرة وسليمة هي القلفة)).
وقد ثبت أن في اللخن { smegma } مادة تسبب السرطان وأشارت الدراسات الحديثة إلى أن هذه المادة هي فيروس يدعى papillovirus. وقد تمكن الباحثون من عزل هذا الفيروس من المرضى المصابين بسرطان القضيب ومن المصابات بسرطان الفرج وسرطان عنق الرحم. ومن العوامل المهمة كذلك لحدوث السرطان التهاب الحشفة { Balanitis } و تضيق القلفة { phimosis } وهذه تحدث من احتباس اللخن خلف القلفة ٢. (نفس المرجع ص ٤٢-٤٤) وبالرجوع لأقوال هؤلاء العلماء والأطباء (انظر ص ٢٢-٢٦، نلاحظ أن فوائد ختان الأنثى قد انحصرت في فائدتين، مطابقتين لفوائد ختان الذكر، هما:

١ . النظافة:

فبعد قطع قلفة البظر تسهل النظافة من الإفرازات الطبيعية ومن دماء الحيض والبول ، وهذا مهم لاكتمال طهارة المرأة المسلمة لأداء عبادتها ، قال رسول الله ﷺ: (الطهور شطر الإيمان)^(١)
كما أن النظافة تقي المرأة من كثير من الأمراض العضوية والنفسية.
٢ . تعديل الشهوة وتقليل الانشغال بها، ويكون ذلك بطريقتين:

(١) (صحيح مسلم (٢٢٣) كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء)

" إزالة قلفة البظر التي تقلل من متعة الجماع فتكتمل اللذة ويحدث الشبع الذي يقلل من الانشغال بهذه الشهوة والإفراط فيها. ويكون ذلك للمتزوجات.

" كذلك فإن إزالة قلفة البظر يمنع احتجاز الإفرازات الطبيعية تحتها وبذلك يزول سبب الإثارة المتكررة للإعشاب التناسلية حول الحشفة ، مما يقلل الحك و التهيج. وتشترك في ذلك المتزوجات وغيرهن من النساء. اهـ

● فوائد الختان الشرعي هي:

- [١] تثبيت شرع الله وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.
- [٢] الطهارة والنظافة التي تؤدي إلى انخفاض في معدل الالتهابات البولية والتناسلية.
- [٣] تحسين الخلق حتى يكون الخلق على الفطرة الحنيفية.
- [٤] تعديل الشهوة.
- [٥] مراعاة النواحي الاجتماعية والنفسية الناتجة عن التحلي المطلق عن الختان وذلك بتثبيت البديل الصحي الذي ينشط محاربة العادة غير الشرعية والضارة.
- [٦] إعلاء شعيرة العبادة لا العادة.^(١)

(١) من رسالة عن الختان اسمها "كتيب عن الختان" للدكتورة ست البنات خالد محمد

المبحث الخامس

طريقة الختان الشرعي الصحيح للأنثى^(١):

يتم الختان الشرعي عبر خطوات هي:

- أولاً: تُهَيَأُ الطفلة من الناحية النفسية بالشرح البسيط وقراءة بعض الأدعية والقرآن الكريم. وتُتَقَفُ الأم صحياً بتوضيح الحكم الشرعي لختان الأنثى وبالشرح المبسط لتشريح المنطقة وللعملية وفوائدها وكيفية متابعة الجرح حتى يشفى. والتأكد من عدم وجود حالات نزف دموي وراثي بالأسرة، وعدم وجود تشوهات خلقية بالأعضاء التناسلية للطفلة.

ثانياً: تُعَقَّمُ **المعدات** بواسطة فرن تعقيم أو غلاية. ويُعَقَّمُ سطح وداخل القلفة بالمحاليل المعقمة المعروفة مثل (الإيثانول).

ثالثاً: تُحَرَّكُ **القلفة** (Prepuce) إلى الخلف حتى تنفصل أي إلتصاقات لها مع رأس البظر.

وحتى تظهر نهايتها العليا المتصقة مع جلد جسم البظر. وذلك يساعد على قطع الطبقة السطحية والداخلية للقلفة دون أن يقطع معها شيء من رأس البظر أو من جلد جسم البظر وحتى لا تنمو القلفة مرة أخرى. وفي حالة صعوبة فصل القلفة عن رأس البظر يجب تأجيل ختان الطفلة إلى وقت يسهل فيه ذلك.

(١) نقلا عن موقع منظمة أم عطية الأنصارية

رابعاً: تُخَدَّر القلفة بجوالي واحد (مل) من البنج الموضعي (١%) (lidocaine) بواسطة حقنة صغيرة (Hypodermic needle). ويكون ذلك بتثبيت الجلد الذي يغطي جسم البظر بإبهام اليد اليسرى ثم يحقن البنج بين طبقتي القلفة من أعلى إلى أسفل مبتدئين بخط التقاء القلفة بجلد جسم البظر. ويُنتظر لجوالي ثلاثة دقائق للتأكد من تخدير المنطقة ولينزول الانتفاخ الذي أحدثه البنج.

خامساً: تُسحَب القلفة المخدرة إلى أعلى من مقدمتها، بواسطة جفت تشريح، لإبعادها عن رأس البظر (يُرَاعَى سحب طبقتي القلفة السطحية والداخلية) وتُقَبَض بواسطة جفت شريان (يُرَاعَى عدم قبض جزء من جلد جسم البظر). يُزال الجزء الذي فوق الجفت بواسطة مقص معكوف. يُترك الجفت الضاغط في مكانه لفترة ٥-١٠ دقائق، حتى لا يحدث نزيف، ثم يُزال الجفت. في حالة حدوث نزيف يُضغَط الجرح مرة أخرى بالجفت أو توضع غرزة من الكاتقط (٢/٠ catgut) مكان النزيف بشرط عدم ملاقاته طرفي الجلد المقطوع مرة أخرى. يُعْطَى الجرح بقطعة معقمة من شاش الفازلين مع القطن وتُثَبَّت، فقط، بواسطة الملابس الداخلية للطفلة. يمكن إزالة الشاش بعد أربع ساعات. في حالة حدوث نزيف بالمنزل يضغَط الجرح بالقطن مرة أخرى وتستشار الطبيبة إذا لزم الأمر. لا يحتاج الجرح إلى غيار أو مضادات حيوية من ناحية روتينية. وتُتَابَع نظافة الجرح في الأيام التالية بواسطة الماء والصابون أو الماء والملح. ويُراعَى عدم ترك فرصة لحدوث التصاقات بين طرفي

الجلد المقطوع مع بعضها البعض أو مع رأس البظر. وفي حالة ظهور التهابات
تستشار الطبيبة المعالجة. أ. هـ

خامسا: افتراءات أهل الأعداء حول الختان

● محاربة الختان جاءت من أهل الكفر

لم يتكلم أحد من المسلمين في أضرار الختان ووجوب محاربه إلا بعد أن ورد
علينا من أهل الكفر الذين يكيدون للإسلام ليل نهار:

تقول الكاتبة الأمريكية ايلين قرونباوم (2): (Ellen Gruenbaum ترجمة
من مقال منشور للكاتبة، (انظر المرجع رقم ٢١)^(١)):

(يعتبر ختان البنات من العادات الضارة التي يجب التخلص منها لأنها تمتهن
إنسانية المرأة وتمثل جزءا من الترتيبات الاجتماعية والثقافية التي تزيد من
خضوع المرأة وسيطرة الرجل عليها. فالمرأة في المجتمعات المسلمة الأصولية
تعتمد اجتماعيا وماديا علي دورها كزوجة وأم ، ولذلك فهي تحرص كل
الحرص علي الحصول علي زوج لها ولبناتها ، ولا يمكنها الحصول علي هذا
الزوج إلا إذا حافظت علي عفتها وعفة بناتها بواسطة الختان ولذلك لا يمكن
التخلص من عادة الختان إلا إذا استقلت المرأة اقتصاديا عن الرجل وأتيحت
لها فرصة التعليم والعمل خارج المنزل).

(١) Reproductive ritual and social reproduction: (١)
circumcision and the subordination of womenin Sudan , Ellen
Gruenbaum.

كما تعرضت الكاتبة في مقالها لشبهات أخرى حول مكانة المرأة في الإسلام. فتحدثت عن الإرث ، والطلاق ، وسن الزواج ، وقوامة الرجل ، وخضوع المرأة في الأسرة ، وتعدد الزوجات ، والحجاب و النقاب وما أسمته بتحديد حركة المرأة.^(١)

سبحان الله ! مع أن الختان لا يشكل لهم أي ضرر أو معوقات لأن بلاد الغرب ليس فيها ختان، بل وأكثر الدول الإسلامية ليس فيها ختان، وهذا يدل على أنهم يريدون هدم شعائر الإسلام أولاً، ثم نشر الرذيلة في البلاد التي يتركز فيها الختان مثل مصر والسودان وغيرهما من البلاد، ومصر هي المقصودة لإشاعة الفوضى.

(١) من موقع منظمة أم عطية الأنصارية

المبحث السادس

افتراءات الأعداء على شرعية الختان

لقد أراد أهل الأعداء بمعاونة المنافقين من أهل هذه الملة هدم هذه الشعيرة من شعائر الإسلام، ليتوصلوا بعد ذلك إلى هدم شعيرة أخرى، وهكذا. فاخترعوا افتراءات كثيرة، وبحجة التقدم العلمي في مجال الطب اشتروا من لا خلاق لهم من أهل هذه الصنعة ليذكروا لهم أضرار الختان افتراءً. وهذه الافتراءات المذكورة في: بطاقة المناقشة التابعة لهيئة إنقاذ الطفولة الأمريكية، وفي مذكرة: برنامج تدريب الرائدات الريفيات . دليل المتدربة . التابعة لهيئة كاتلست. وفي مذكر دليل الصحة الإنجابية التابعة لهيئة سيدبا. وغيرها من الكتب والنشرات التي تبث في بين أهل الإسلام ويبد مسلمة وسوف نذكر الشبهات

الفرية الأولى:

حدوث نزيف عند عملية الختان مما يسبب ضعفا للفتاة وربما الموت. بعض البنات بسبب النزيف تظل طول عمرها مريضة وضعيفة ويصيبها إرهاق من أقل مجهود.

الرد عليهم:

أولاً: إن الختان من المعروف أنه موجود منذ عهد الفراعنة في مصر والسودان، ومع ذلك منذ هذا العهد وإلى الآن لم نسمع بهذا العته والسفه الذي ذكره هؤلاء المجرمون اليوم.

ثانياً: لم نسمع أن بنتا ظلت طوال عمرها في تعب وإرهاق بسبب عملية الختان، فالواقع والحس يكذب كل هذا الكذب، بل المشاهد أن الفتاة تزداد صحة وقوة ونضارة.

ولم نسمع منذ هذا العهد أن واحدة ماتت بسبب الختان. فهل لهؤلاء عقول؟! أم أنهم يكذبون على الناس ويصدقون أنفسهم كما في المثل " عنزة ولو طارت "

ثالثاً: إذا حدث نزيف حاد نتيجة عملية الختان فهذا بسبب الختان أو الخاتنة وطريقة الختان وليس بسبب الختان نفسه، فلو قلنا أن كثير من الذين يجرون العمليات الجراحية يموتون تحت الطيب أو بسبب الطيب عندئذ نحرم العمليات الجراحية!! وهل يعقل هذا؟

أو نقول: إن حوادث السيارات كثرة وتزهق فيها أرواح كثيرة، فهل نحرم قيادة السيارة أو ركوبها!!!!

رابعاً: أن ختان الذكور ربما يقع فيه ما ذكرتموه في ختان الإناث من إحداهت نزيف نتيجة خطأ الخاتن، فهلا قلتم بتحريم ختان الذكور أيضاً؟!.

خامساً: استعمال أسلوب التهيب فيه نوع من الإرهاب الفكري الذي يمارسونه على الناس، وخاصة عندما يستشيرون السلطة ضد من يخالفهم.

الفرية الثانية:

الختان يسبب ألم شديد بسبب عملية القلع نفسها وبسبب الأدوات التي يستخدمها الناس في منع الدم مثل (تراب الفرن، والبن والجرد، والبصل)

والرد عليهم:

أولاً: أما مسألة الألم فهي مسألة مشتركة بين الذكور والإناث فلم لم تحرموا ختان الذكور؟ والولد يظل أكثر من أسبوع يشعر بالألم

ثانياً: لو أن كل ألم يحدث للإنسان يحرم فعل ما يتألم به حرمانا العمليات الجراحية، وحرمانا مجرد وضع (مشرط) على إنسان فهل تقولون بهذا؟

ثالثاً: إذا كانت هذه الأشياء المستخدمة في منع النزيف ضارة، فلا علاقة لها بمسألة الختان نفسها؛ وإنما نقول يجب أن لا نستخدم هذه الأشياء ونستخدم ما هو نافع، وإلا لقلنا أن هذه الأشياء لا زالت تستخدم إلى اليوم في الجروح الأخرى؛ فهل نحرم تضميد الجروح؟

الفرية الثالثة:

يحدث التهابات في مكان الختان ويصل الالتهاب إلى الجهاز التناسلي الداخلي (رحم المرأة) والمثانة ويسبب ألم شديد في حوض البول وفي الظهر وأسفل البطن وإفرازات زائدة في المهبل، ويمكن أن يؤدي إلى العقم عند بعض النساء بسبب انسداد الأنابيب بسبب الالتهابات، وزد على ذلك حدوث ألم شديد مع نزول الدورة.

والرد عليها:

أولاً: كل هذا كذب وافتراء، ولو كان هذا يحدث لما استمر عليه الناس إلى اليوم.

ثانياً: لم يحدث أن شكت امرأة من الختان إلا شكوى نتيجة العملية الخاطئة من المرأة أو الرجل الذي يقوم بهذه العملية. وهذا أيضاً نادراً ما تأتي شكوى في ذلك. ونحن نتحداهم أن يأتوا بعشر حالات من ذلك منذ أربعة آلاف سنة ودونهم خرط القتاد.

ثالثاً: أن هذا الأسلوب هو من الإرهاب الفكري الخالي من الحقيقة، وهو من الأساليب التي تؤثر في عقول السذج من الناس، فخذ حذرک أيها المسلم من هذه الأساليب.

رابعاً: هؤلاء يكذبون في كل شئ حتى في الحقائق العلمية؛ لأن الناس عندهم تصديق للحقائق العلمية.

خامساً: هل أنتم عرفتم أضرار الختان ولم يعرفها من لا ينطق عن الهوى ﷺ؟!، فإنهم يريدون أن يقولوا للمسلمين: لا تصدقوا كل ما جاءكم به محمد، ولكن عليكم أن تعرضوا ذلك على العلم. هذه هي الغاية التي يريدونها الأعداء. والتي ذكرناها عن شنودة وزويمر وغيرهما من أعداء الدين.

الفرية الرابعة:

قالوا:

يحدث للفتاة حرقان واحتباس وقت التبول نتيجة الخوف وقد يؤدي إلى التبول اللاإرادي.

والرد عليهم:

أولاً: لم يحددوا وقت هذا الحرقان والتبول واللاإرادي.
فإن كان أثناء العملية فهذا شئ طبيعي، ويحدث لأغلب الذكور المدركين ذلك فهل نحرم ختان الذكور؟
ثانياً: إطلاقهم هذا الفعل يدل على أنه دائماً يحدث ويتكرر، وبذلك تكون كل نساءنا تبول على نفسها، فهل يرضى مسلم هذا الاتهام على أمه أو أخته أو زوجته أو بنته؟! !

الفرية الخامسة:

قد يغلق الجرح خطأ ولا يعرف إلا بعد الزواج.
قفل الجروح غلط يسبب مشاكل للبنات مع زوجها بسبب البرود الجنسي وقد يسبب الطلاق بينهم.
قفل الجرح غلط يسبب ألم شديد في الولادة وقد يوصل إلى موت الجنين إذا لم يرها الطبيب..

والرد عليهم:

أولاً: هذا كذب وباطل؛ لأنه لم يحدث، ولم توجد حالة واحدة حدثت
ثانياً: لو فرضنا جدلاً أنه حدث أين حدث؟ وكم النسبة؟ وهل تساوي هذه نسبة غلق الجروح خطأ في العمليات الجراحية، وهي معروفة لدى الناس؟

ثالثا: أن ألم الولادة له عوامل أخرى غير ما ذكرتم، والدليل على ذلك أن الكثيرات في أوروبا يتم توليدهن بعملية قيصرية، وليس عندهم ختان.

الفرية السادسة

يمكن أن تتعرض البنت للعدوى بمرض الإيدز أو مرض التهاب الكبد الوبائي بسبب استخدام موسي أو مشرط ليس نظيفا

والرد عليهم

أولا: أن هذه العدوى بسبب الأدوات المستعملة في الختان وليست بسبب الختان فلا علاقة لها بأضرار الختان هنا. وقد يتعرض أي مريض تحت أي عملية جراحية لهذه الأمراض إذا كان الطيب يستعمل أدوات ملوثة

ثانيا: أن العمليات الجراحية بسبب هذه الأدوات الفاسدة الملوثة قد تسبب الإصابة بهذه الأمراض، فهل تمنع العمليات الجراحية بسبب أنه قد يستعمل طيب مثل هذه الأدوات؟! ما لكم كيف تحكمون؟

ثالثا: أن الإيدز ليس له علاقة بالختان وإنما ينتقل من شخص فيه هذا المرض إلى آخر عن طريق الاتصال أو استعمال ما يستعمله. أما أن مشرطا غير نظيف يسبب الإيدز فهذا ما لا مجال له في الطب.

وفي مذكرة هيئة كاتلست ص ١٣٧

يؤكدوا وقوع مرض الإيدز بسبب الختان لا بسبب الأدوات، فانظر رحمك الله

إلى كذب هؤلاء الكفار المجرمين !!

فأين وقع مثل ذلك ؟ وفي أي بلد وقع ؟ ونحن نتحداهم أن يأتوا ولو بحالة واحدة.

الفرية السابعة:

في مذكرة " برنامج تدريب الرائدات الريفيات " التابعة لهيئة كاتلست ص
:١٣٧

مضاعفات جسدية عاجلة: مضاعفات تحدث لحظة إجراء الختان وهي:

١ . النزيف

٢ . آلام شديدة قد تسبب الصدمة العصبية

٣ . التهابات حادة في موضع الختان

٤ . تلوث الجرح الناتج عن الختان بالبكتريا والفيروسات

٥ . كسور في العظام ناتجة عن تحركات الطفلة العنيفة لمقاومة ختانها

٦ . قد تحدث جروح في الأعضاء المجاورة لموضع الختان.

والرد عليهم:

أولاً: أما النزيف فهو شئ طبيعي يحدث من كل عملية جراحية، فهو تهويل

لا فائدة فيه. وقد بينا تفاهة هذا الكلام وكذبه

ثانياً: أما الصدمة العصبية فلم يثبت إلى الآن أن حالات أصيبت به واستمر

معها حتى الكبر. فهذا كذب يضاف إلى كذبهم

ثالثا: وأما الالتهابات الحادة في موضع الختان فهذا كذب وافتراء وليأتوا بحالة واحدة إن كانوا صادقين.

رابعا: وأما التلوث فعند ذلك كل نساءنا ملوثة بالفيروسات، فهل هناك عقل يصدق ذلك؟!، أم أنكم تضحكون على الناس باسم الطب والتقدم العلمي؟!؟

خامسا: قضية الكسور تدل على جهل هؤلاء الناس واستخفافهم بعقول الناس، لأنه لم يثبت على مر التاريخ مثل ذلك، وإنما خيالات الفجرة.

الفرية الثامنة:

في كتاب كاتلست السابق:

مضاعفات تحدث بعد الختان بسنوات عديدة وهي:

١ . تشوه أعضاء التأنيث الخارجية

٢ . تكون ندبات مؤلمة أو قبيحة المنظر

٣ . احتقان بالحوض

٤ . آلام عند الجماع

والرد عليهم

أولا: ما ذكرتموه لا أصل له ولا يوجد مثل هذه الندبات واسألوا أطباء النساء، وإنما هو محض افتراء.

ثانيا: أما احتقان الحوض فله أسباب عديدة لم يثبت طبيا أن الختان سبب من هذه الأسباب، وعليكم أن تأتوا ببرهان.
ثالثا: وأما آلام الجماع فهي قد توجد عن المختننة وغير المختننة، ولا علاقة لها بعملية الختان.

الفرية التاسعة:

في نفس المصدر السابق ص ١٣٨

الأضرار والمضاعفات النفسية

١. الشعور بالنقص

٢. تشويه صورة الذات لدى الفتيات

٣. خوف المرأة من الجنس وآثاره السلبية على الحياة الزوجية

٤- قد تحدث في بعض السيدات آلام أثناء الجماع لأسباب نفسية

ترجع إلى الختان وقد تزيد عصبية السيدة أو الزوج كنتيجة لذلك.

والرد عليهم:

أولا: هذه الأشياء ذكروها لا أساس لها من الصحة، وإلا فهم يصورون المرأة

المختننة وكأنها لا تستطيع أن ترفع رأسها طوال حياته من الذلة والمهانة التي

تعيش فيها من جراء الختان. فأين عقول المسلمين من هذا الهراء ؟ !!

ثانيا:

وتقول لهم: كم النسبة التي تحدث لها هذه الحالة ؟ وهل لو كانت النسبة
١٠% أو ١٠% يحرم الختان لأجل ذلك ؟

فعليكم أن تحرموا العمليات الجراحية وقيادة السيارات، وكذلك الكلام في
الهواتف الجواله لأن أضرار هذه كثيرة جدا.

فما بالك وأن الأضرار التي تقع من الختان لا تمثل حتى ١ × ١٠٠٠٠٠٠٠ .
وإذا بحثنا عن سبب ذلك نجد جهل الخاتنة أو طريقة الختان الخاطئة أو الآلة
المستخدمة في ذلك. وليس الضرر واقع من الختان ذاته.

ثالثا: يلزم من كلامهم هذا أنهم خلقوا من أمهات مصابة بأمراض نفسية
وعصبية. وقد ورث منها ذلك فخرج على كلامه !!!

رابعا: ثبت أن شرب الدخان وشرب الخمر تسبب أمراض ومصائب أكثر
من الختان. فلم لا يصدرن قانونا بغلق مصنع التبغ في مصر أو مصنع
الخمر وتحريمها في الفنادق الكبيرة والمدن الكبيرة؟!!!

ولما لا يعاقبون مستوردو الدخان من الخارج، وهو الوسيلة لشرب المخدرات
وغيرها؟!!!

سبحان الله: أين عقول المسلمين؟ ! الذين يستمعون لكلام هؤلاء
ويصدقونهم.

الفرية العاشرة

في نفس المصدر ص ١٣٨

الأضرار الاجتماعية

- ١- عدم الشعور بالإشباع الجنسي بين الزوجين بسبب الشقاق والتوتر والتعاسة الزوجية بينهما والذي قد يصل إلى الطلاق
- ٢- شعور النساء بالقهر والمهانة والخوف ينعكس على وضعهن الاجتماعي وشعورهن بالذات.

والرد عليهم

أولاً: هذا بيت القصيد: فهم يحرصون النساء على الرجال بطريقة ملتوية لإفساد العلاقة الزوجية وهدم الأسرة وهذا ما ينجح إليه الغرب ثانياً: قضية الإشباع الجنسي لها عدة عوامل منها:

١. الجور في موضع الختان، ولذلك كان الختان الإسلامي هو عدم الجور على المرأة فيه.

٢- أنها قضية ذهنية، وهذه لها علاقة بمدى قابلية الزوجة لزوجها، ومدى رغبتها في الجنس، وهذا الأمر لا علاقة له بالختان إذ أن غير المختنات يحدث لهن مثل ذلك

٣- عدم فهم التعاليم الإسلامية الصحية الصحيحة في كيفية جماع الرجل زوجته كما علمنا من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم. وهذا موجود في كثير من الكتب الإسلامية منها: آداب الزفاف لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني، وكتاب تحفة العروس لمحمود مهدي الاستانبولي، وغيرها من الكتب التي تتحدث عن ليلة الدخلة.

٤ . عوامل طيبة في المرأة أو الرجل يرجع فيها للطب.

٥- يرد الدكتور الغواي على من يدّعي أن ختان البنات يؤدي إلى البرود الجنسي بقوله :

" إن البرود الجنسي له أسباب كثيرة، وإن هذا الإدعاء ليس مبنياً على إحصائيات صحيحة بين المختنات وغير المختنات، إلا أن يكون الختان فرعونياً وهو الذي يُستأصل فيه البظر بكامله، وهذا بالفعل يؤدي إلى البرود الجنسي لكنه مخالف للختان الذي أمر به نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم حين قال: (لا تنهكي) أي: لا تستأصلي، وهذه وحدها آية تنطق عن نفسها، فلم يكن الطب قد أظهر شيئاً عن هذا العضو الحساس [البظر] ولا التشريح أبان عن الأعصاب التي فيه .

عن مجلة "لواء الإسلام" (عدد ٧ و ١٠) من مقالة بعنوان: "ختان البنات" ثالثاً: أما شعور المرأة بالقهر والمهانة فهذا من تلفيقاتهم العفنة فلا نعول عليها، لأنه لا يوجد في الواقع شيء من هذا.

الفرية الحادية عشر:

قالوا في دليل ٢ من مذكرات هيئة سيدبا، وإنقاذ الطفولة وكريتاس ص ٤٦ :

الإجماع والقياس

هي عبارة عن آراء علماء واجتهاد رجال الدين، ومن رأيهم أن الختان للبنات غير صحيح، لأن إيلام الإنسان لا يجوز شرعاً إلا لمصلحة تعود عليه بنفع

أكثر من الألم الذي تعرض له. والطب وكل العلماء قالوا: إن الختان يعرض حياة البنت للخطر.

والرد عليهم:

أولاً: أنتم جهلة أفكون؛ لأن تعريف الإجماع والقياس ليس هذا هو التعريف الذي اصطلح عليه أهل العلم؛ إنما هذا تعريف جاهل لا يدري ما هي الشريعة ولا الدين.

ثانياً: أنتم كذابون دجالون؛ لأننا نقلنا أقوال العلماء في المسألة، ولم يقل واحد من علماء الأمة أنه حرام أو أنه يسبب ضرراً للمرأة

ثالثاً: أنتم كذابون دجالون؛ لأن لا الطب ولا العلماء قالوا إن الختان يسبب ضرراً للمرأة؛ اللهم إلا المأجورون الذين لا يعرفون غير شهوة المال وجمع المال، فهو يبيع دينه بعرض من الدنيا، وهؤلاء هم المنافقون في كل زمان ومكان.

رابعاً: الإجماع من أهل العلم قاطبة على أن ختان الإناث مشروع، والخلاف في حكمه.

المبحث السابع

شبهات شرعية حول الختان

الشبهة الأولى: قالوا

لا يوجد الختان في بلد غير مصر والسودان، فإذا كان مشروعاً لعملت به السعودية وسائر الدول.

والرد على هذه الشبهة نقول:

أولاً: إن مصدر التلقي عندنا هو الكتاب والسنة، وليس عمل السعودية ولا البحرين ولا غيرها من البلاد !!

ثانياً: إن كون بلداً كالسعودية لا تجرى عملية الختان وقد اجتمعت على فهذا لا يستطيع أحد الجزم به ؛ لأن كثيراً من القبائل تجرى عملية الختان ولا تجتمع كل البلد على تركه؛ لأنه شعيرة من شعائر الإسلام. ولا بد أن يكون هناك ختان، وهي بلد قد ورثت عمل النبي والصحابة، وفيه يطبق الإسلام

ثالثاً: من جراء ترك الختان في البلاد التي تركته فإن نسبة الفساد بين النساء في غاية الارتفاع، والصالحون منهم يدركون هذا الأمر جيداً. وهذا منقول عن أغلب من ذهب إلى هذه البلاد.

الشبهة الثانية

الأحاديث التي وردت في الختان ضعيفة

والرد عليها نقول:

أولاً: أن معظم هؤلاء الذين يقولون حديث ضعيف

لا يدرون ما هو الحديث الضعيف !!! وإذا كانوا من العمم المأجورة فهم يقيمون حياتهم على أحاديث ضعيفة وموضوعة. ولأجل أن الأمر ليس على

هواهم فلذلك يقولون: هذا حديث ضعيف !!

ثانياً: هذه من شبهات الجهلة الذين يظنون أنهم على علم، ولذلك أتينا نحن بالأحاديث الصحيحة التي تلقتها الأمة بالقبول في ذلك وأقوال أهل العلم بما يخرس ألسنتهم الخبيثة.

ثالثاً: تحقيق علمي

إن الذين صححوا بعض أحاديث الختان هم أهل الصنعة والعلم في هذا المجال ولنضرب مثال على ذلك:

قال الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢ / ٣٥٣) في حديث:

٧٢٢ - "إذا خفضت فأشمتي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج".

رواه الدولابي (٢ / ١٢٢) والخطيب في "التاريخ" (٥ / ٣٢٧) عن محمد بن

سلام الجمحي مولى قدامة بن مظعون قال: حدثنا زائدة بن أبي الرقاد أبو

معاذ عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لأُم عطية:

فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير زائدة بن أبي الرقاد فإنه منكر الحديث كما قال الحافظ في "التقريب". وأما قول الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/ ١٧٢): "رواه الطبراني في "الأوسط" وإسناده حسن". فإن كان من غير هذا الوجه فمحمّل و إن كان منه فلا وما أراه إلا منه، فقد رأيت ابن عدي قد أخرج في "الكامل" (٢/١٥٠) وقال: " هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد ولا أعلم يرويه غيره، وزائدة له أحاديث حسان، وفي بعض أحاديثه ما ينكر".

قلت: وروى الخطيب عن القواريري أنه أنكر هذا الحديث.

قلت: لكن للحديث طريق أخرى عن أنس أخرج أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/٢٤٥) عن إسماعيل بن أبي أمية حدثنا أبو هلال الراسبي: سمعت الحسن: حدثنا أنس

قال: "كانت ختانة بالمدينة يقال لها: أم أيمن، فقال: لها النبي صلى الله عليه وسلم... فذكره.

قلت: ورجاله موثقون غير إسماعيل هذا والظاهر أنه الذي في "الميزان" و"اللسان": " إسماعيل بن أمية، ويقال: ابن أبي أمية حدث عن أبي الأشهب العطاردي تركه الدارقطني".

وله شاهد من حديث علي قال: "كانت خفازة بالمدينة، فأرسل إليها رسول الله ﷺ... فذكره. أخرج الخطيب (١٢/٢٩١) من طريق عوف بن محمد أبي غسان حدثنا أبو تغلب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثنا مسعر عن عروة بن مرة عن أبي البختري عنه. ذكره في ترجمة

عوف هذا وقال عن ابن منده: "روى عنه عمرو بن علي وبندار"، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وأبو تغلب هذا لم أجد له ترجمة.

وبقية رجاله معروفون ثقات من رجال "التهذيب" لكن أبا البختری لم يسمع من علي شيئا و اسمه سعيد بن فيروز.

وله شاهد آخر، عن الضحاك بن قيس قال: "كانت أم عطية خافضة في المدينة، فقال النبي ﷺ فذكره. أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٨/١٠٦) عن أبي أمية الطرسوسي أنبأنا منصور بن صقير أنبأنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عنه. وقال: "ذكر أبو الطيب أن الضحاك بن قيس هذا آخر غير الفهيري".

قلت: وهو الذي جزم به غير واحد وحكاه في "التهذيب" عن ابن معين والخطيب.

قال المفضل الغلابي في "أسئلة ابن معين": "وسألته عن حديث حدثنيه عبد الله بن جعفر - هو الرقي - عن عبيد الله بن عمرو - هو الرقي - قال: حدثني رجل من أهل الكوفة (عن عبد الملك بن عمير) عن الضحاك بن قيس قال: (قلت: فذكره)

فقال: الضحاك بن قيس ليس بالفهيري".

قلت: ورواية ابن جعفر هذه تدل على أنه سقط من إسناد ابن عساكر الرجل الكوفي ولعل ذلك من منصور بن صقير، فإنه ضعيف، ومن طريقه أخرجه ابن منده كما في "التهذيب". وقد جاءت رواية فيها تسمية الرجل

الكوفي، أخرجها أبو داود (٥٢٧١) من طريق مروان حدثنا محمد بن حسان الكوفي، عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية: " أن امرأة كانت تختن في المدينة، فقال النبي صلى الله

عليه وسلم... " فذكره بنحوه. وقال: " روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده، قال أبو داود: ليس هو بالقوي وقد روي مراسلا، ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف ". قلت: وسبب الضعف الجهالة و الاضطراب في إسناده كما ترى، وقد قال الحافظ عقب رواية ابن صقير عند ابن منده: " وقد أدخل عبد الله بن جعفر الرقي، وهو أوثق من منصور بين عبيد الله وعبد الملك الرجل الكوفي الذي لم يسمه، فيظهر من رواية مروان بن معاوية أنه محمد بن حسان الكوفي فهو الذي تفرد به وهو مجهول. ويحصل من هذا أنه اختلف على عبد الملك بن عمير هل رواه عن أم عطية بواسطة أو لا ؟ وهل رواه الضحاك عن النبي ﷺ وسمعه منه أو أرسله؟ أو أخذه عن أم عطية؟ أو أرسله عنها؟ كل ذلك محتمل".

وأقول: لكن مجيء الحديث من طرق متعددة ومخارج متباينة لا يبعد أن يعطي ذلك للحديث قوة يرتقي بها إلى درجة الحسن، لاسيما وقد حسن الطريق الأولى الهيثمي كما سبق، والله أعلم.

ثم وجدت للكوفي متابعا، أخرجه الحاكم (٥٢٥/٣) من طريق هلال بن العلاء الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك ابن قيس، قال: " كانت بالمدينة امرأة تحفض... " الحديث.

وسكت عليه الحاكم والذهبي، ورجاله ثقات، غير العلاء بن هلال الرقي والد هلال، قال الحافظ: فيه لين. وزيد بن أبي أنيسة حراني، فلم يتفرد به محمد بن حسان الكوفي. والله أعلم. والضحاك بن قيس صحابي ثبت سماعه في غير ما حديث واحد، وسيأتي أحدها برقم (١١٨٩).

ووجدت له شاهدا آخر يرويه مندل بن علي عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: "دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقال:

يا نساء الأنصار اخضبن غمسا واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفر المنعمين". قال: مندل: يعني الزوج". أخرجه البزار (١٧٥) وقال:

"مندل ضعيف". وكذا قال الهيثمي في "المجمع" (٥ / ١٧١-١٧٢) وزاد: وثق، وبقية رجاله ثقات".

قلت: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق و الشواهد صحيح. والله أعلم. وأعلم أن ختن النساء كان معروفا عند السلف خلافا لما يظنه من لا علم عنده،

فإليك بعض الآثار في ذلك:

١ - عن الحسن قال: "دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعامه، فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية! فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ فأبي أن يأكل". أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣ / ٧ / ٢) من طريق أبي حمزة العطار عنه.

قلت: وأبو حمزة اسمه إسحاق بن الربيع حسن الحديث كما قال أبو حاتم،
وسائر رواة موثقون، فإن كان الحسن سمعه من عثمان فهو سند حسن. وقد
رواه محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن الحسن به دون
ذكر "جارية".

أخرجه الطبراني أيضا وأحمد (٤/ ٢١٧)، وإسناده جيد لولا عنعنة ابن
إسحاق، فإنه مدلس، وبه أعله الهيثمي (٤/ ٦٠).

٢ - عن أم المهاجر قالت: " سبيت وجواري من الروم، فعرض علينا عثمان
الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى فقال: اخفضوهما وطهروهما، فكنت
أخدم عثمان "

. أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (١٢٤٥، ١٢٤٦).

٣ - عن أم علقمة " أن بنات أخي عائشة حتن، فقيل لعائشة: ألا ندعو
لمن من يليهن؟ قالت: بلى، فأرسلت إلى عدي، فأتاهن، فمرت عائشة في
البيت، فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طربا - وكان ذا شعر كثير - فقالت: أف،
شيطان! أخرجوه، أخرجوه ". أخرجه البخاري في " الأدب " (١٢٤٧).

قلت: وإسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات، غير أم علقمة هذه واسمها
مرجانة وثقها العجلي وابن حبان، وروى عنها ثقتان. انتهى

فهل الذين يهرفون بما لا يعرفون بأنها أحاديث ضعيفة لديهم القدرة على هذا
التحقيق والتخريج والتتبع لطرق الحديث النبوي؟ فما هم إلا جهلة متعاملون

!!!

ختاما

نقول: هذا هو حكم الإسلام في الختان، وهذه هي افتراءات الأعداء وأعدائهم ممن يلبسون ثوب الإسلام، وقد أطحنا بها وليس لديهم ما يقولوه غير مزيد من الافتراءات فهلا اعتبرنا يا مسلمون وناهضنا هؤلاء من بلادنا بالعلم الصحيح والحجة القوية؟؟

الفهارس

المقدمة	٣
المبحث الأول: تعريف الختان	٦
المبحث الثاني: مشروعية الختان	٩
المبحث الثالث: الختان والطب	٣٠
المبحث الرابع: فوائد الختان	٤٠
المبحث الخامس: طريقة الختان الشرعي الصحيح للأنتى	٤٥
المبحث السادس: افتراءات الأعداء على شرعية الختان	٤٩
المبحث السابع: شبهات شرعية حول الختان	٦٢

